

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136761

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136761-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/20م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمستأنف بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-711) الصادر في الدعوى رقم (ZI-73862-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق الاستيرادات لعام 2017م) دفع المستأنف بأن فرق الاستيرادات بين الفسخ الجمركي والمشتريات حسب الإقرار يتمثل في وجود استيرادات تمت باسم شركة... لصالح شركة... (شركة شقيقة مسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك). وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) وذكر أن بنود الاعتراض هي محل خلاف من عدة

جوانب بين المكلف والهيئة، عليه يجب أن يتم احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بشأن الاعتراض.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعام 2017م) دفع المستأنف بأن فرق الاستيرادات بين الفسخ الجمركي والمشتريات حسب الإقرار يتمثل في وجود استيرادات تمت باسم شركة... لصالح شركة... وهي شركة شقيقة مسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (58) من نظام ضريبة الدخل، على ما يلي: "للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن للمكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات وقرائن إثبات أخرى"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة

لها"، واستناداً إلى الفقرة (3) من (المستوردون) إلى المادة (13) منها، والتي تنص على: "يُقدر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد و 10% لما عدا ذلك"، وبناءً على ما تقدم، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث برر المكلف أن الفرق ناتج بسبب مشتريات خارجية تم استيرادها بالنيابة عن طرف ثالث (...) بمبلغ (274,590,604) ريال وكذلك بسبب مشتريات داخلية لشركة ... تم تصنيفها بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية بمبلغ (41,948,150) ريال، وفروقات أخرى بمبلغ (23,184) ريال، وقدم المكلف اتفاقية البيع والشراء بين شركة ... وشركة ... ، وتبين منها في البند الأول الآتي: "سوف يستورد الطرف الأول المواد الغذائية التي يطلبها الطرف الثاني ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) وذكر أن بنود الاعتراض هي محل خلاف من عدة جوانب بين المكلف والهيئة، عليه يجب أن يتم احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بشأن الاعتراض. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، التي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (67) منها، والمتضمنه على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها، وحيث تم قبول استئناف المكلف في البند فرق الاستيرادات لعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-711) الصادر في الدعوى رقم (ZI-73862-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعام 2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

